



سلسلة  
التشريعات الاتحادية

دائرة القضاء  
JUDICIAL DEPARTMENT

# قانون مكافحة الجرائم الإرهابية

الترقيم الدولي

ISBN978-9948-492-97-9

الطبعة الثانية 2015 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم

منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، تعمل دائرة القضاء بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء طباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشرع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد

كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات المملوكة للحكومة، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وبالنظر لأهمية التعاون القضائي الدولي، قامت الدائرة باستحداث سلسلة لهذا المجال الحيوي الهام، يشتمل على كافة الموضوعات ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي في المواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية وكذا في المواد الجنائية.

وفي الختام، المأمول هو أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق، ، ،

**دائرة القضاء - أبوظبي**





## مقدمة

الإرهاب لغةً مشتق من الرهبة أو الخوف. ويقابل هذا اللفظ في اللغة الانجليزية كلمة (Terrorism)، وهي كلمة مشتقة من اللفظ (Terror)، وتعني الخوف أو الرعب. وعلى هذا النحو، يمكن القول أن الإرهاب نقيض الأمن والاستقرار والشعور بالأمان.

والإرهاب ظاهرة قديمة نسبياً، تمتد جذورها إلى أزمان بعيدة. ومع ذلك، لم تظهر فكرة الإرهاب في القاموس السياسي سوى في القرن الثامن عشر منسوبة إلى نظام الترويع وعصر الرعب الذي عرفته الثورة الفرنسية في عهد روبير. كما نسب إلى بسمارك أنه أثار الرعب لدى بروسيا باستخدام الجيش كوسيلة للسيطرة الاجتماعية، كما فرض الحكم النازي الرعب في أوروبا. وفي البلقان، قتل الانفصاليون الإثنيون الأرشيديوق "فرانز فرديناند" سنة 1914م، الأمر الذي عجل باندلاع الحرب العالمية الأولى. وفي سنة 1934م، قتل الملك "الكسندر" ملك يوغوسلافيا، مما أدى إلى نشوب أزمة دبلوماسية في عصبه الأمم.

واعتباراً من القرن العشرين، تطورت فكرة الإرهاب تحت تأثير أسباب أيديولوجية ودينية وسياسية، كما تطورت وسائل الإرهاب حتى وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب المفرط أو إرهاب الدمار الشامل، حيث طور الإرهاب أساليبه إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، خاصة البيولوجية، واستغل الإرهابيون التقدم التكنولوجي، واستثمروا مناخ العولمة لاستغلال كل تسهيلات وسائل الانتقال وسهولة نقل الأموال وسرعة وسائل الاتصال، الأمر الذي أدى إلى القول بعولمة التهديد الإرهابي.

ومنذ النصف الأول للقرن العشرين، بدأ المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بهذه الظاهرة، لاسيما بعد وقوع العديد من الأحداث الإرهابية، والتي تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات وخطف الطائرات

وأخذ الرهائن. وتجلّى هذا الاهتمام من خلال إقرار عصبة الأمم لاتفاقية دولية سنة 1937 م وبروتوكول بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب، إلا أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها التطبيق بسبب عدم توافر النصاب الكافي للتصديق عليها. وفي ظل نظام الأمم المتحدة، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لعل أهمها الاتفاقية الدولية لسنة 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، والمعروفة باسم «اتفاقية طوكيو بشأن سلامة الطيران»، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية، تضاعف اهتمام المجتمع الدولي ونشطت الأمم المتحدة - من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن - لمواجهة هذه الظاهرة، فأصدرت عديداً من القرارات، أهمها قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في أكتوبر 2001م، والذي تضمن تدابير غير مسبوقة في عالم القانون الدولي، وأنشأت لجنة خاصة لمواجهة الإرهاب، تملك سلطات خاصة للتحقق من تجاوب الدول مع التدابير التي تضمنها قرار مجلس الأمن في هذا الشأن.

وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وتتوزع هذه الاتفاقيات ما بين جماعية وإقليمية وثنائية.

وعلى الصعيد الوطني أصدر المشرع المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والذي يحتوي على (45) مادة: وقد ألغي المرسوم بقانون بموجب المادة (67)

من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، والذي حل محل القانون الملغي ويحتوى القانون الجديد بين دفتيه على ثمانية وستين مادة ، موزعة على خمسة أبواب : (الأول) أحكام عامة ، شاملة التعاريف ونطاق التطبيق . ( الثاني ) الجرائم الإرهابية وعقوباتها ، حيث يميز المشرع بين جرائم العمليات الإرهابية ، والتي ورد النص عليها في الفصل الأول ، وبين الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي ، والتي كرس لها المشرع الفصل الثاني ، وجرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية ، والمنصوص عليها في الفصل الثالث ، وجرائم تمويل الإرهاب ، المنصوص عليها في الفصل الرابع ، والجرائم المساندة للإرهاب ، المنصوص عليها في الفصل السادس ، والجرائم المرتبطة بالإرهاب ، والمنصوص عليها في الفصل السابع ، والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، وحيث أفرد لها المشرع الفصل الثامن . (الثالث) أحكام موضوعية وإجرائية خاصة . (الرابع) تدابير إدارية لمكافحة الجرائم الإرهابية . (الخامس) أحكام ختامية .

وقد صدر القانون الجديد بتاريخ الرابع والعشرين من شوال 1435هـ الموافق العشرين من أغسطس 2014م ، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس من ذي القعدة 1435هـ الموافق الحادي والثلاثين من أغسطس 2014م ، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره (يراجع في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، س 44 ، العدد 569 ، ذو القعدة 1435هـ - أغسطس 2014م ، ص 13 وما بعدها ) وأعبه صدور قرارات عن مجلس الوزراء وهم القرار رقم (35) لسنة 2014م في شأن نظام قوائم الإرهاب والثاني هو القرار رقم (41) لسنة 2014م في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية والثالث قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2015 بشأن آلية التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب

وبالنظر لأهمية العلم بأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة

2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، ورغبة في تيسير الإلمام بأحكامه ، فقد ارتأت دائرة القضاء من المناسب طباعة هذا القانون .

وفي الختام ، المأمول هو أن يكون هذا الكتاب عوناً لكل المشتغلين بالقانون ، سواء كانوا قضاة أو متقاضين أو محامين أو باحثين أكاديميين أو غيرهم من القائمين على تنفيذ القانون .

والله من وراء القصد ، ، ،

**دائرة القضاء - أبو ظبي**

قانون رقم ( 7 ) لسنة 2014م

في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية



## قانون رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1971م بشأن الامتيازات  
والحصانات الدبلوماسية والقنصلية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات  
الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م في شأن المحكمة  
الاتحادية العليا، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م في شأن المصرف  
المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون  
العقوبات، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون  
الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم  
المنشآت العقابية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م في شأن تجريم  
غسل الأموال،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003م في شأن جهاز امن  
الدولة، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004م في شأن  
مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م بشأن المناطق الحرة المالية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 2006م بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009م ، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012م ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،  
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2013م ، بشأن إنشاء المركز الدولي للتمييز في مكافحة التطرف العنيف ،  
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :**



## الباب الأول أحكام عامة

### الفصل الأول تعريف مادة ( 1 )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الحكومة** : الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات.
- المحكمة** : المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة .
- النيابة** : النيابة المختصة بجرائم أمن الدولة .
- الجريمة الإرهابية** : كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون ، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنائية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي .
- الغرض الإرهابي** : اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل ، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل ، تحقيق نتيجة إرهابية .

## النتيجة الإرهابية

: إثارة الرعب بين مجموعة من الناس ، أو إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم أو إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات أو بالبيئة ، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي ، أو معاداة الدولة ، أو التأثير على السلطات العامة في الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها ، أو الحصول من الدولة أو دولة أخرى أو منظمة دولية على منفعة أو مزية من أي نوع .

## التنظيم الإرهابي

: مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر ، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع ، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها ، أو هددت بارتكابها ، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها ، أو روجت أو حرضت على ارتكابها ، أيًا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم .

## الشخص الإرهابي

: كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي ، أو ارتكب جريمة إرهابية ، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها ، أو هدد بارتكابها ، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها ، أو روج أو حرض على ارتكابها .

**الأسلحة التقليدية** : الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة

**الأسلحة غير التقليدية** : أي جهاز مُصمم أو مُعد يمكن معه إزهاق الأرواح أو إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية أو تدمير الأموال أو إلحاق الضرر البالغ بالبيئة ، ويشمل ذلك إطلاق أو نشر أو تأثير أي من التالي :

1. السموم أو المواد الكيميائية السامة .
2. كائن أو وسيط بيولوجي مرضي.
3. الإشعاع أو النشاط الإشعاعي .

ويكون في حكم السلاح غير التقليدي الأجزاء المكونة له والمواد التي تدخل في تركيبه والأجهزة والآلات والأدوات أو الأشياء التي تستخدم في صنعه أو تحضيره أو تجهيزه أو إطلاقه أو تفجيره .

**الأشخاص المشمولون بالحماية الدولية** : 1. ملوك ورؤساء الدول الأخرى ، ويشمل ذلك أي عضو من التشكيل الجماعي الذي يؤدي وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، أثناء وجود أي من هؤلاء في الدولة ، وأفراد عائلاتهم الذي يصحبونهم .

2. الممثلون أو الموظفون الرسميون للدول الأخرى أو أي منظمة دولية حكومية وذلك خلال الفترة الزمنية التي تتقرر لهم فيها - بمقتضى

القانون الدولي - الحماية الخاصة المقررة  
وكذلك أفراد أسرهم الذين يعيشون في  
كنفهم.

: أي مفاعل نووي أو منشأة أو وسيلة نقل تستعمل  
لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو استعمال أو تداول  
أو نقل أو التخلص من المواد المشعة أو السموم  
أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو  
الوسائط البيولوجية المرضية .

المرفق النووي  
أو الكيميائي أو  
البيولوجي

: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية ، منقولة  
أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية  
والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك  
الأصول أو أي حق متعلق بها أيًا كان شكلها بما  
في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي

الأموال

: الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق  
مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة إرهابية  
وأي فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى ناتجة أو  
متولدة عن هذه الأموال.

المتحصلات

: قيد مؤقت على التصرف القانوني أو المادي في  
الأموال يفرض بأمر من المصرف المركزي أو  
النائب العام أو المحكمة بموجب أحكام هذا  
القانون

التجميد

: نزع ملكية الأموال جبراً بموجب حكم صادر  
من المحكمة

المصادرة

**المنشآت المالية** : البنوك أو شركات التمويل أو محلات الصرافة أو الوسطاء الماليون والنقديون أو أي منشأة مالية أخرى مرخص لها بالعمل في الدولة من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة

**المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية** : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كمنشآت التأمين والأسواق المالية وغيرها

**مراكز المناصحة** : وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية

## الفصل الثاني

### نطاق التطبيق

#### مادة ( 2 )

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وعلى الجرح والجنايات المنصوص عليها في أي قانون آخر إذا ارتكبت لغرض إرهابي .

#### مادة ( 3 )

1. تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة إحدى الجرائم الإرهابية في أي من الحالات الآتية :  
( أ ) ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات أو القنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.  
( ب ) ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .  
( ج ) ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها .  
( د ) ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في إقليم الدولة .
2. تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب ضد دولة أخرى في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه ، والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها ، وذلك في حالة عدم تسليمه.

#### مادة (4)

تطبق قواعد سريان القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص الواردة في قانون العقوبات فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل .

#### الباب الثاني

#### الجرائم الإرهابية وعقوباتها

#### الفصل الأول

#### جرائم العمليات الإرهابية

#### مادة (5)

- 1) يُعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي .
- 2) تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور في البند السابق إصابة إي شخص أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته .
- 3) تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص

#### مادة ( 6 )

1. يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها وكان

- ذلك لغرض إرهابي.
2. تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور بالبند السابق جرح أو إصابة أي شخص .
  3. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص .
  4. يحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي أتلفها .

### مادة ( 7 )

1. يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع أو جمع أو حضر أو جهز أو استورد أو صدر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في أسلحة غير تقليدية أو نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل ، وكان ذلك لغرض إرهابي .
2. يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختلس أو سرق أسلحة غير تقليدية أو حصل عليها باستخدام القوة أو بالتهديد أو بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو الابتزاز ، وكان ذلك لغرض إرهابي.
3. يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من شرع في استخدام الأسلحة غير التقليدية ، وتكون العقوبة الإعدام إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة ، وكان ذلك لغرض إرهابي.

### مادة ( 8 )

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من استخدم ، مرفقاً نووياً أو كيميائياً أو بيولوجياً ، أو أحدث أضراراً به بطريقة من شأنها إطلاق الإشعاع أو النشاط الإشعاعي أو السموم أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو الوسائط البيولوجية المرضية ، وكان ذلك



لغرض إرهابي .

### مادة ( 9 )

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم أو أفراد أسرهم ، أو تعمد تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر ، وكان ذلك لغرض إرهابي .

### مادة ( 10 )

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد به ، لحمل رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

### مادة ( 11 )

يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد به لحمل رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه .

### مادة ( 12 )

1. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حاول أو شرع في الاعتداء

على سلامة أو حرية شخص مشمول بالحماية الدولية لغرض إرهابي، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة .  
2. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اعتدى بالقوة لغرض إرهابي على المقر الرسمي أو محل إقامة أو وسيلة مواصلات شخص مشمول بالحماية الدولية.

### مادة ( 13 )

- 1) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حبسه كرهينة أو حرمه من حريته بأية وسيلة وكان ذلك لغرض إرهابي .
- 2) تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال الآتية :
  - أ. إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.
  - ب. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية .
  - ج. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.
  - د. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على أربع وعشرين ساعة .
  - هـ. إذا كان المجني عليه أنثى .
  - و. إذا كان المجني عليه حدثاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو معاقاً .
  - ز. إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك.
  - ح. إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة .
  - ط. إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة شخص .
- 3) تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص .

4) يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك .

#### مادة ( 14 )

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها ، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها ، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه ، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي .

#### مادة ( 15 )

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقياداتها .

#### مادة ( 16 )

1) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة أو المصالح الأجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .  
2) تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة أو مقترناً باستعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص .

3) تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

### مادة ( 17 )

1) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل المواد (190) ، (290) ، (297) ، أو في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (339) ، أو في المواد (202) ، (301) ، (302) ، (337) ، (338) ، (348) من قانون العقوبات .

2) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المواد (189) ، (196) و(336) ، أو في الفقرة الثانية من كل من المادتين (190) و (193) من قانون العقوبات .

3) يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (193) ، أو في المادتين (296) و (304) من قانون العقوبات .

4) يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (195) ، أو في الفقرة الثانية من كل من المادتين (196) و (290) ، والجرائم المنصوص عليها في المادة (299) من قانون العقوبات .

5) يعاقب بالإعدام كل من ارتكب لغرض إرهابي الجريمة المنصوص عليها في المادة (332) من قانون العقوبات .

## مادة ( 18 )

كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظل ظروف توحى بجدية التهديد ، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بارتكابها .

## مادة ( 19 )

كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها .

## مادة ( 20 )

كل من حرض على ارتكاب جريمة إرهابية عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها ولو لم ينتج عن التحريض أثر .

## الفصل الثاني

### الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي

## مادة ( 21 )

- 1- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي .
- 2- تحكم المحكمة بحل التنظيم الإرهابي وإغلاق أمكنته ومقراته.
- 3- تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في

أمكنته أو مقراته ، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي ، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية ،

### مادة ( 22 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه .
- 2- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه .

### مادة ( 23 )

- 1) يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصاً على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي .
- 2) تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص .

### مادة ( 24 )

- 1- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو أدار مركزاً بقصد التدريب على الجرائم الإرهابية .

2- تحكم المحكمة بحل المركز وإغلاق أمكنته ومقراته.

### مادة ( 25 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من درّب أو تدرب بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .
- 2- تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان التدريب أو التدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو على فنون عسكرية أو أساليب قتالية أو تدريبات أمنية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .
- 3- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التدريب أو التدرب على أسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .

### مادة ( 26 )

- 1- يحظر عقد أي اجتماع أو تجمع في أي مكان بالدولة من أي تنظيم إرهابي أو أشخاص إرهابيين لغرض إرهابي وللسلطة العامة فض هذا الاجتماع أو التجمع باستعمال القوة عند الاقتضاء .
- 2- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شارك في الإعداد لمثل هذا الاجتماع أو التجمع أو اشترك فيه مع علمه بحقيقته أو غرضه .

## الفصل الثالث

### جرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية

### مادة ( 27 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تنظيم

إرهابي أو شخص إرهابي أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهم ، وكذلك كل من تخابر مع أي منهم ، وكان ذلك لارتكاب جريمة إرهابية .

2- تكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر .

### مادة ( 28 )

1- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي .

2- يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق .

3- يعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

4- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة إرهابية معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه البنود السابقة فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع .

5- يعفى من العقوبات المقررة في البنود الثلاثة الأولى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها .



## الفصل الرابع جرائم تمويل الإرهاب مادة ( 29 )

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من :

- 1- قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية .
- 2- قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي .
- 3- اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال ، كلها أو بعضها ، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية .

## مادة ( 30 )

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من كان عالماً بأن الأموال ، كلها أو بعضها ، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو كانت غير مشروعة ومملوكة لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية ، وارتكب أحد الأفعال الآتية :

- 1- حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع .
- 2- أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .
- 3- اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو أدارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع .

### الفصل الخامس

#### الجرائم المساندة للإرهاب

##### مادة ( 31 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من تعاون مع تنظيم إرهابي مع علمه بحقيقته أو بغرضه .
- 2- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أعان شخص إرهابي على تحقيق غرضه مع علمه بحقيقته أو بغرضه .
- 3- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الفاعل في البندين السابقين من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو سبق له تلقي تدريبات عسكرية أو أمنية .

##### مادة ( 32 )

- 1- يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أمد تنظيمًا إرهابيًا أو شخصاً إرهابياً بأسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من

المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص .

2- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، كل من أمد تنظيمياً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً ، بمهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أي أدوات أو معلومات أو مشورة أو سكن أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات التي تعينه على تحقيق غرضه ، مع علمه بحقيقة أو بغرض التنظيم أو الشخص .

3- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أخفى أو أطفأ أو سرق أو اختلس مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً لمنع الكشف عن جريمة إرهابية أو إقامة الدليل عليها .

### مادة ( 33 )

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه أو محكوماً عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهروب مع علمه بذلك

### الفصل السادس

### جرائم الترويح للإرهاب

### مادة ( 34 )

1- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من روج أو حبذ بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية ، مع علمه بذلك .

2- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من :

- أ) حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها تتضمن ترويحاً أو تحبيذاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها مع علمه بذلك .
- ب) حاز أو أحرز أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو نشر شيء مما ذكر مع علمه بذلك .

## الفصل السابع

### الجرائم المرتبطة بالإرهاب

#### مادة ( 35 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات كل من علم عن وقوع جريمة إرهابية أو عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ولم يبلغ السلطات المختصة .
- 2- يكون الإغفاء من العقوبة المشار إليها بالبند السابق إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة .

#### مادة ( 36 )

- 1- يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من أبلغ السلطات القضائية أو الجهات الإدارية بسوء نية عن جريمة إرهابية لا وجود لها .

2. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا قصد بالإبلاغ إثارة الرعب بين الناس.
3. يعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من وضع أو حمل في الأماكن العامة أو الخاصة نماذج أو هياكل محاكية لأشكال المتفجرات أو المفرقات أو تحمل على الاعتقاد بأنها كذلك ، وكأن ذلك لغرض إرهابي .

### مادة ( 37 )

- 1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستخدامها .
- 2- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية .
- 3- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز وفاة شخص.

### مادة ( 38 )

1. يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص هرب بعد تمام القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطياً في جريمة إرهابية .
2. تكون العقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو بإتلاف الممتلكات .

3. تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله.

## الفصل الثامن

### الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القوانين الأخرى

#### مادة ( 39 )

1. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى .
2. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد .
3. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز الوصول بالعقوبة إلى السجن مدة عشرين سنة أو يستبدل بها السجن المؤبد .
4. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .

## الباب الثالث أحكام موضوعية وإجرائية خاصة

### الفصل الأول أحكام موضوعية خاصة مادة ( 40 )

1. تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية .
2. إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية ، أودع في أحد مراكز المناصحة ، بحكم من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة .
3. يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع ، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها ، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك .

### مادة ( 41 )

1. للمحكمة ، بناءً على طلب من النيابة ، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية ، وللمدة التي تحددها المحكمة ، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :
  - أ. المنع من السفر .
  - ب. المراقبة .
  - ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة .
  - د. تحديد الإقامة في مكان معين .

- هـ. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة .
- و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين .
2. تشرف المحكمة على تنفيذ التدابير التي أمرت بها ، وعلى النيابة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر .
3. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناءً على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير ، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه .
4. يعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة .

#### مادة ( 42 )

1. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن مائة مليون درهم كل شخص اعتباري ارتكب ممثلوه أو مديره أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه .
2. تحكم المحكمة بحل الشخص الاعتباري وإغلاق المقر الذي يزاول فيه نشاطه .
3. لا يؤدي تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لاستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة .



#### مادة ( 43 )

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم  
الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

#### مادة ( 44 )

إذا كون الفعل الواحد جريمة منصوص عليها في هذا القانون وجريمة  
منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وجب اعتبار الفعل جريمة  
إرهابية وسرت عليه أحكام هذا القانون ووجب الحكم بالعقوبة الأشد .

#### مادة ( 45 )

تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأشياء والأموال  
المضبوطة التي استعملت في الجريمة الإرهابية أو كان من شأنها أن  
تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها ، فإذا تعذر  
ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ،  
وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية .

#### مادة ( 46 )

كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي  
يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم  
بها.

## مادة ( 47 )

تحكم المحكمة ، بناءً على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها ، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها ، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة إرهابية ، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض علي أحدهم ،

## مادة ( 48 )

للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته .

## الفصل الثاني

### أحكام إجرائية خاصة

## مادة ( 49 )

استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوماً يجوز تمديدھا لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة ،

### مادة ( 50 )

إذا وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وكانت إحداها جريمة إرهابية ، تولت المحكمة الفصل في جميع الجرائم المرتبطة .

### مادة ( 51 )

يجوز للمحكمة بناء على طلب من النيابة أو من تلقاء نفسها أن تقرر الآتي :

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخبارية وطرق ومناهج الحصول عليها .

ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والخبراء والمصادر السرية والمبلغين والأطراف الأخرى في الدعوى وذلك إذا كانت هناك خشية جدية على سلامتهم

### مادة ( 52 )

استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية ، لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الإرهابية .

### مادة ( 53 )

1- لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلا

بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص .  
2- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليه في أي قانون نافذ .

#### مادة ( 54 )

1- يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين ، أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة على أن لها علاقة بتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية ، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها ، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي أو أي منشأة مالية أو منشأة مالية أخرى أو تجارية أو اقتصادية .

2- يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاميين ، عند قيام المقتضى ، أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر .

#### مادة ( 55 )

للنائب العام أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها أو استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجرى بشأنها .

## مادة ( 56 )

مع عدم الإخلال بنص المادة (55) من هذا القانون ، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه ، أن يأمر بالتجميد لمدة لا تتجاوز سبعة أيام ، للأموال المودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت متحصلة من جريمة إرهابية ، على أن يخطر النائب العام بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر باستمرار التجميد .

## مادة ( 57 )

1- لمن صدر ضده قرار عملاً بأحكام المادتين (55) و (56) والبند الثاني من المادة (54) من هذا القانون أن يتظلم منه أمام المحكمة ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه.

2- يكون التظلم بتقرير لدى المحكمة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن ، وعلى النيابة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم .

## مادة ( 58 )

للمحكمة أن تأمر بتجميد الأموال أو المتحصلات أو الأمر

بالمنع من السفر لحين الانتهاء من المحاكمة .

### مادة ( 59 )

في جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

### مادة ( 60 )

- 1- تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذاً لأحكامه ، ولا تكشف عن سريتها إلا بالقدر الضروري للاستدلال أو التحقيق في الجرائم الإرهابية .
- 2- يعاقب بالسجن المؤقت كل من يعمل بأي من تلك الجهات ويفصح لأي شخص عن إجراء من إجراءات الإخطار أو الاستدلال أو الفحص التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، أو عن البيانات المتعلقة بها.

### مادة ( 61 )

لا يسأل المصرف المركزي والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها وممثلوها المرخص لهم قانوناً ، جنائياً أو مدنياً عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو التحفظ على الأموال لدي هذه الجهات أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وذلك ما لم تكن تلك

الإجراءات قد اتخذت بسوء نية .

## الباب الرابع

### تدابير إدارية لمكافحة الجرائم الإرهابية

#### الفصل الأول

#### اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

##### مادة ( 62 )

تتشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى ( اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ) يصدر بتشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء .

#### الفصل الثاني

#### قوائم الإرهاب

##### مادة ( 63 )

1. يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير شؤون الرئاسة ، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية التي تشكل خطراً على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها .
2. يحدد قرار مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج فيها والحذف منها وإعادة الإدراج فيها والآثار القانونية الناشئة عن كل ذلك ، ويحدد الجهة أو الجهات التي تتولى ذلك وطرق وقواعد التظلم من قراراتها .

ولكل من أدرج اسمه في قوائم الإرهاب أن يتظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.

3. يحدد القرار طرق وقواعد مراجعة قوائم الإرهاب على أن تكون المراجعة في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها " على سنة " .

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

#### مادة ( 64 )

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

#### مادة ( 65 )

تستمر اللجنة المشكلة بموجب المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، في ممارسة اختصاصاتها إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بإعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.



### مادة ( 66 )

ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مركز أو أكثر للمناصرة بهدف هداية وإصلاح المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية أو من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية .

### مادة ( 67 )

يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### مادة ( 68 )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 24 شوال 1435 هـ

الموافق 20 أغسطس 2004 م



**قرار مجلس الوزراء رقم ( 35 ) لسنة 2014 م  
بشأن نظام قوائم الإرهاب**



## قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014 م بشأن نظام قوائم الإرهاب

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن  
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
و على قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة  
1987، والقوانين المعدلة له،

و على قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم  
(11) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

و على قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي  
رقم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

و على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن تجريم  
غسل الأموال،

و على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006، في شأن إنشاء  
المجلس الأعلى للأمن الوطني،

و على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، في شأن مكافحة  
الجرائم الإرهابية،

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون  
الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،  
**قرر:**

## مادة ( 1 )

### إعداد قوائم الإرهاب والهدف منها

1. يُعد المجلس الأعلى للأمن الوطني قائمة أو أكثر يدرج فيها الأشخاص والتنظيمات الإرهابية التي تُشكل خطراً على الدولة، أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم فيها، وذلك وفق القواعد والإجراءات الواردة في هذا القرار.
2. يهدف إعداد ونشر قوائم الإرهاب إلى توعية وتبنيه الكافة بحقيقة التنظيمات والأشخاص الإرهابية.

## مادة ( 2 )

### الإدراج في قوائم الإرهاب

1. لمجلس الوزراء أن يُدرج في قوائم الإرهاب باعتباره شخصاً إرهابياً، أي شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو مولها، أو شارك أو تسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها، وذلك بناء على المعلومات التي تتوافر لدى السلطات المختصة في كل حالة على حده.
2. مع مراعاة ما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة، لمجلس الوزراء أن يُدرج في قوائم الإرهاب باعتباره تنظيمًا إرهابياً، كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، سواء كانت قد اكتسبت

الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو وُجِدت بحكم الواقع، متى ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرّضت على ارتكابها، وذلك أياً كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم.

### مادة (3)

#### الحذف وإعادة الإدراج

1. يحذف من قوائم الإرهاب كل شخص أو تنظيم سبق إدراجه بها إذا تم التحقق من زوال السبب الذي استوجب إدراجه بها وفق ما ورد بهذا القرار.
2. يعاد إدراج أي شخص أو تنظيم إرهابي سبق حذفه من قوائم الإرهاب في حالة توافر أي من الأسباب التي توجب إدراجه بها وفق ما ورد بهذا القرار.

### مادة (4)

#### إجراءات الإدراج في قوائم الإرهاب

تصدر قرارات مجلس الوزراء بإدراج الأشخاص والتنظيمات الإرهابية والحذف منها وإعادة الإدراج فيها بناءً على عرض وزير شؤون الرئاسة واقتراح المجلس الأعلى للأمن الوطني بعد التنسيق مع

### مادة ( 5 )

#### التظلم من قرار الإدراج أو إعادة الإدراج

1. لكل من أدرج اسمه في قوائم الإرهاب أن يتظلم من القرار أمام الجهة التي أصدرته .
2. يكون التظلم كتابة ويرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى أن يكون التظلم من القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشره .
3. إذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، جاز للمتظلم الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه .
4. لا يقبل الطعن على قرار الإدراج أو إعادة الإدراج قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه ، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة .

### مادة ( 6 )

#### التدابير الإدارية

مع مراعاة القواعد القانونية النافذة ، ودون الإخلال بأية اختصاصات مقررة لجهة أخرى بمقتضى القانون ، يكون لمجلس الوزراء أو من يفوضه اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الإدارية ضد



كل من أدرج اسمه في قوائم الإرهاب، وذلك خلال فترة إدراجه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

#### مادة ( 7 )

#### مراجعة قوائم الإرهاب

يقوم المجلس الأعلى للأمن الوطني بالتنسيق مع وزارة العدل بمراجعة قوائم الإرهاب بشكل دوري وفق الآلية المتبعة لديه، على ألا تزيد فترة المراجعة على سنة .

#### مادة ( 8 )

#### نفاذ ونشر قرارات الإدراج

1. لا تكون قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب والحذف منها وإعادة الإدراج فيها، نافذة إلا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
2. تُنشر قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب والحذف منها وإعادة الإدراج فيها، في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة باللغتين العربية والإنجليزية . وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للأمن الوطني .

## مادة ( 9 )

### أحكام ختامية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه،  
وينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا

بتاريخ : 22 ذي الحجة 1435 هـ

الموافق 16 أكتوبر 2004 م

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 41 ) لسنة 2014 م  
في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية**



# قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014 م في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة

الجرائم الإرهابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014 بشأن نظام

قوائم الإرهاب،

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير شؤون

الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

## المادة (1)

تعتمد قائمة التنظيمات الإرهابية المرفقة بهذا القرار.

## المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 9 / محرم / 1436 هـ

الموافق : 2 / 11 / 2014 م

قائمة المنظمات الإرهابية المرفقة  
بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014

1-	جماعة الإخوان المسلمين الإماراتية دعوة الإصلاح ( جمعية الإصلاح)
2-	خلايا الجهاد الإماراتي
3-	منظمة الكرامة
4-	أحزاب الأمة في الخليج
5-	تنظيم القاعدة
6-	الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)
7-	تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية
8-	أنصار الشريعة ( اليمن)
9-	تنظيم وجماعة الإخوان المسلمين
10-	الجماعة الإسلامية في مصر
11-	جماعة أنصار بيت المقدس المصرية
12-	جماعة أجتاد مصر
13-	مجلس سُورى المجاهدين أكتاف بيت المقدس
14-	حركة الحوثيين في اليمن
15-	حزب الله السعودي في الحجاز
16-	حزب الله في دول مجلس التعاون الخليجي
17	تنظيم القاعدة في إيران
18-	منظمة بدر في العراق
19-	عصائب أهل الحق في العراق
20-	كتائب حزب الله ( العراق)
21-	لواء أبو فضل العباس في سوريا
22-	كتائب لواء اليوم الموعود ( العراق)
23-	لواء عمر بن ياسر ( سوريا)
24-	جماعة أنصار الإسلام العراقية
25-	جبهة النصره في سوريا
26-	حركة أحرار الشام في سوريا
27-	جيش الإسلام في فلسطين
28-	كتائب عبد الله عزام
29-	حركة فتح الإسلام اللبنانية
30-	عصبة الأنصار في لبنان
31-	تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
32-	كتيبة أنصار الشريعة في ليبيا
33-	جماعة أنصار الشريعة في تونس
34-	حركة شباب المجاهدين الصومالية
35-	جماعة بوكو حرام في نيجيريا
36-	كتيبة المرابطون في مالي
37-	حركة أنصار الدين في مالي
38-	شبكة حقاني الباكستانية
39-	جماعة لشكر طيبة الباكستانية
40-	حركة تركستان الشرقية في باكستان
41-	جيش محمد في باكستان
42-	جيش محمد في باكستان والهند
43-	المجاهدين الهنود في الهند /كشمير
44-	إمارة القوقاز الإسلامية (الجهاديين الشيشانيين)
45-	الحركة الإسلامية الأوزبكية

46-	جماعة أوسيف الفلبينية
47-	مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية (كير)
48-	منظمة كانفاس في صربيا/ بنجراد
49-	الجمعية الإسلامية الأمريكية (ماس)
50-	اتحاد علماء المسلمين
51-	اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا
52-	اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا
53-	الرابطة الإسلامية في بريطانيا
54-	التجمع الإسلامي بألمانيا
55-	الرابطة الإسلامية في الدنمارك
56-	الرابطة الإسلامية في بلجيكا (رابطة مسلمي بلجيكا)
57-	الرابطة الإسلامية في إيطاليا
58-	الرابطة الإسلامية في فنلندا
59-	الرابطة الإسلامية في السويد
60-	الرابطة الإسلامية في النرويج
61-	منظمة الإغاثة الإسلامية في لندن
62-	مؤسسة قرطبة في بريطانيا
63-	هيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لتنظيم الإخوان المسلمين الدولي
64-	حركة طالبان باكستان
65-	كتيبة أبو ذر الغفاري في سوريا
66-	لواء التوحيد في سوريا
67-	كتيبة التوحيد والإيمان في سوريا
68-	كتيبة الخضراء في سوريا
69-	سرية أبو بكر الصديق في سوريا
70-	سرية طلحة بن عبيد الله في سوريا
71-	سرية الصارم البتار في سوريا
72-	كتيبة عبد الله بن مبارك في سوريا
73-	كتيبة قوافل الشهداء في سوريا
74-	كتيبة أبو عمر في سوريا
75-	كتيبة أحرار شمر في سوريا
76-	كتيبة سارية الجبل في سوريا
77-	كتيبة الشهباء في سوريا
78-	كتيبة القفعاخ في سوريا
79-	كتيبة سفیان الثوري في سوريا
80-	كتيبة عباد الرحمن في سوريا
81-	كتيبة عمر بن الخطاب في سوريا
82-	كتيبة الشيماء في سوريا
83-	كتيبة الحق في سوريا



**قرار مجلس الوزراء رقم ( 2 ) لسنة 2015 م  
بشأن آلية التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب**



## قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2015 م بشأن آلية التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن

اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014، في شأن مكافحة

الجرائم الإرهابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014، بشأن نظام

قوائم الإرهاب،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**

### المادة (1)

تكون آلية التظلم من القرارات الصادرة بالإدراج في قوائم

الإرهاب وفقاً للتالي:

1. يقدم طلب التظلم إلى وزارة العدل وفقاً للآلية التي تحددها، ويرفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة للتظلم.
2. تقوم وزارة العدل بإحالة طلب التظلم إلى المجلس الأعلى للأمن

الوطني ليتولى دراسته وبيان مرئياته بشأنه ، ويحق للمجلس الأعلى للأمن الوطني طلب أية إيضاحات أو مستندات إضافية يراها مناسبة وذلك من خلال وزارة العدل.

3. يحيل المجلس الأعلى للأمن الوطني مرئياته حول التظلم إلى وزارة شؤون الرئاسة.

4. تتولى وزارة شؤون الرئاسة عرض طلب التظلم على مجلس الوزراء وفقاً لأليات العرض المعتمدة لدى المجلس ، مرفقاً به رأي المجلس الأعلى للأمن الوطني.

5. تتولى وزارة العدل إبلاغ المتظلم بقرار مجلس الوزراء الصادر في التظلم المقدم منه.

## المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**محمد بن راشد آل مكتوم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

صدر عنا :

بتاريخ: 20 ربيع الأول 1436هـ

الموافق: 11 يناير 2015م



## الفهرس





## فهرس المحتويات

5	تقديم
9	مقدمة
13	قانون إتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية
51	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2014م بشأن نظام قوائم الإرهاب
59	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2014م في شأن اعتماد قائمة التنظيمات الإرهابية
65	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2014م بشأن آلية التظلم من قرارات الإدراج في قوائم الإرهاب

